السياسات الوطنية في العراق لمكافحة التطرف العنيف وحماية حقوق المرأة

National policies in Iraq to combat
Violent extremism and protect women's rights

أ.م.د. صهيب خالد جاسم
كلية الحقوق – جامعة الموصل
suhaib.jassim@yahoo.com

الباحثة: داليا محمود حسين
كلية الحقوق – جامعة الموصل
dalya.23lwp43@student.uomosul.edu.iq

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٤/١١/١٠ **تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٥/٢/٢٠**

الملخص:

ان حقوق المرأة في القوانين الدولية والوطنية تهدف إلى ضمان المساواة بين الجنسين، وحماية المرأة من التمييز والعنف، وتعزيز مشاركتها في جميع جوانب الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادي فضلاً عن سعيها في تعزيز مكانة المرأة وحمايتها من التمييز والعنف.

ويشكل تأثير التطرف العنيف على حقوق المرأة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والقانونية في المجتمعات المتطرفة الذي تعيش فيه المرأة

وهنا تم دراسة السياسات الوطنية في العراق لمكافحة التطرف العنيف وحماية حقوق المرأة ضمن الإطار الوطني العراقي للوقوف على اهم حيثيات هذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية: السياسيات الوطنية، العراق، مكافحة التطرف العنيف الإطار الوطني، حماية المرأة.

Abstract:

Women's rights in international and national laws aim to ensure gender equality, protect women from discrimination and violence, and enhance their participation in all aspects of social, political and economic life, as well as to enhance the status of women and protect them from discrimination and violence.

The impact of violent extremism on women's social, political, economic and legal rights in extremist societies in which women live

Here, national policies in Iraq to combat violent extremism and protect women's rights were studied within the Iraqi national framework to identify the most important aspects of this topic.

Keywords: National policies, Iraq, combating violent extremism, national framework, protecting women.

المقدمة

اولاً: التعريف بالبحث: تبذل العديد من دول العالم جهودًا كبيرة لمواجهة التطرف العنيف ضد النساء، وهو أحد أشكال العنف الموجه الذي يستهدف النساء بسبب جنسهن أو أدوارهن الاجتماعية، ويعتمد على أيديولوجيات متطرفة تسعى إلى ترسيخ السيطرة والإقصاء. لا يمكن أن تكون الدولة فعالة في

مواجهة هذه الظاهرة إذا كانت هي نفسها تدعم أو تغذي التمييز ضد النساء، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر وغالبًا ما تكون الأنظمة الاستبدادية الأكثر تسامحًا مع التطرف العنيف ضد النساء أو حتى تشجيعه لتحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية.

فيما يتعلق بالتشريعات والقوانين، أحرزت العديد من الدول تقدمًا ملحوظًا في العقد الأخير، حيث أصدرت قوانين تهدف إلى مكافحة التطرف العنيف ضد النساء. هذه القوانين غالبًا ما تشمل تجريم العنف القائم على النوع الاجتماعي، وتشديد العقوبات ضد مرتكبي هذا النوع من الجرائم، مع التركيز على حماية النساء ودعمهن. كما أطلقت الحكومات دعوات لتوسيع نطاق هذه القوانين، بحيث تشمل كافة أشكال العنف والتمييز ضد النساء، تزامنًا مع تصاعد الحركات النسوية وزيادة الوعي بخطورة هذه الظاهرة. [١]

وعلى الرغم من أن مبدأ المساواة بين الجنسين تتجذر في قوانين حقوق الإنسان الدولية، وفي خطط العمل الوطنية وأهداف التنمية العالمية والممارسات الإنسانية المثلى إلا أنه ما زال هناك مقاومة للتغيير لدى قوى السلطة التقليدية، مما يزيد من حجم المظالم النسائية داخل المجتمعات ويخلق ظروفا مواتية وارضا خصبة للتطرف والتطرف العنيف المبني على الجنس

وان إن منح النساء والفتيات أهمية محورية في برامج واستراتيجيات منع التطرف ومكافحته سيكون دافعا عميقا إلى تحقيق نتائج أفضل وأكثر استدامة في هذا المجال، ويدعم استقرار المجتمعات، ويوفر للجميع أساسا راسخا لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. [٢]

في عصر العولمة والتكنولوجيا، تشكل جرائم التطرف العنيف تحديًا متزايد الخطورة للأمن والاستقرار العالميين. حيث ان هذه الجرائم، سواء عبر التنظيمات المتطرفة أو الفردية، يثير مخاوف بشأن سلامة المجتمعات ويهدد بالتقليل من سيادة القانون واستقرار الدول. وبناءً على ذلك، يتطلب التصدي لهذا التحدي تشريع قوانين وسياسات فعّالة وشاملة لمكافحة هذه الظاهرة وتعزيز سيادة القانون[٣].

تتمثل أهمية تطوير آليات لمكافحة جرائم التطرف العنيف في الحاجة الملحة للتصدي لتلك الجرائم ومنع انتشارها وتأثيرها الخطير على المجتمعات. فالتطرف العنيف يمثل تهديدًا للسلم الاجتماعي والأمن الدولي، حيث يمكن أن يؤدي إلى أعمال عنف مروعة وتدهور العلاقات الاجتماعية والثقة بين الأفراد والمؤسسات. فضلا عن ذلك، يمكن أن يؤدي التطرف العنيف إلى زعزعة استقرار الدول وتهديد أمنها القومي، مما يجعل العمل على وقفه ومنع تكراره أمرًا ضروريًا[٤].

ومن هنا، يأتي دور تعزيز سيادة القانون كوسيلة أساسية لمكافحة جرائم التطرف العنيف، حين ان القانون يمثل الإطار الأساسي الذي يحكم العلاقات بين الأفراد والمؤسسات في المجتمع، ويوفر الحماية والعدالة للجميع.

ومن خلال تعزيز سيادة القانون، يمكن تعزيز الجهود المبذولة لمكافحة التطرف العنيف عن طريق تطبيق القوانين بشكل عادل وفعّال، وتوفير العقوبات المناسبة للمرتكبين، وتعزيز ثقافة الاحترام للقوانين والقيم الإنسانية.

ثانياً: فرضية البحث: مع انتشار رقعة الجرائم المرتكبة ضد المرأة في البلاد أصبح وجوباً معرفة حقوق المرأة في التشريعات والقوانين المحلية والدولية خصوصا مع ارتفاع معدلات الانتهاكات ضد المرأة وقد اقرار القوانين الخاصة بالعنف الاسري بشكل خاص والعنف ضد المرأة بشكل عام فأصبح من الملزم دراسة الموضوع دراسة مستفيضة من اجل معرفة القوانين والحقوق المكفولة للمرأة وفق التشريعات الدولية والمحلية ومدى تنفيذها وانسجامها مع الواقع.

ثالثاً: نطاق البحث: في هذا الإطار، يأتي هذا البحث لتسلط الضوء على القوانين التي تضمن حقوق المرأة في الصعيد الدولي والمحلي ومدى انسجامها مع التشريعات الوطنية وملائمتها مع الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

رابعاً: –اشكالية البحث: ما هي القوانين والتشريعات التي تسهم في حماية حقوق المرأة محلية كانت ام دولية ومدى تطبيقها في صعيد حماية المرأة وضمان حقوقها.

خامساً: –اهمية البحث: تكمن اهمية البحث في التعريف على الاستراتيجية الوطنية في العراق للمناهضة التطرف العنيف ضد المرأة في البلاد.

سابعاً: –منهج البحث: اعتمدت البحث على المنهج الاستقرائي وذلك من خلال استقراء نتائج وآثار الإطار الوطني والدولي للتطرف العنيف والسياسيات الوطنية ودور القوانين والتشريعات الوطنية في حماية المرأة.

ثامناً: –هيكلية البحث: سنقسم هذا البحث على المطلبين الآتيين: المطلب الاول: السياسات الوطنية لمكافحة التطرف العنيف والمطلب الثاني: دور القوانين والتشريعات الوطنية في حماية حقوق المرأة

المطلب الأول: الإطار الوطني لمكافحة التطرف العنيف

لتوضيح الأطر الوطنية لمنع التطرف العنيف الذي يقود الى الارهاب وفق خطة الأمين العام، ينبغي الاشارة الى مجالين مهمين هنا الأول تحديد الأولويات الوطنية في التصدي للتطرف العنيف التي تعد مكملة للنهج الدولي، والثاني توضيح المجالات الرئيسية السبعة التي ينبغي الوقوف عليها في سياق وضع خطة شاملة لمنع التطرف العنيف [٥]، وسنتناول هذا المطلب استراتيجية مكافحة التطرف العنيف في العراق لمنع التطرف العنيف في العراق والثاني لمنع التطرف العنيف في الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: استراتيجية مكافحة التطرف العنيف في العراق

الفرع الثاني: الخطة الوطنية الثانية لتفعيل قرار مجلس الامن ١٣٢٥ في العراق

الفرع الأول: استراتيجية مكافحة التطرف العنيف في العراق [٦]

تعرض العراق الى موجة شرسة من العمليات الارهابية وبرز فيه المجاميع المتطرفة منذ سنة ٢٠٠٣ وكانت أوجها وقوع مدن كاملة مثل نينوى وصلاح الدين والانبار واجزاء من مدن اخرى مثل محافظة كركوك بيد تنظيم الدولة الاسلامية داعش الارهابي في منتصف سنة ٢٠١٤. على أثر ذلك وبعد سقوط الالاف من الضحايا وتدمير بنى تحتية والمرافق الخدمية ونزوح مئات الالاف في هذا البلد، تم

تبني الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف العنيف المؤدي الى الإرهاب من قبل مجلس الامن الوطني في سنة ٢٠١٥ تكون مكملة ومعاضدة للاستراتيجية الوطنية للأمن الوطني واستراتيجية مكافحة الارهاب ضمن البرنامج الحكومي والمصلحة الوطنية العراقية العليا [٧]

ارتكزت الاستراتيجية العراقية على مبادئ الدين الاسلامي –الذي يشكل دين غالبية العراقيين ومبادئ حقوق الانسان والقيم الاخلاقية العالمية، والتعاون الاقليمي والدولي، وقد حددت العوامل والأسباب المؤدية للتطرف العنيف الاجتماعية والاقتصادية والامنية والسياسية والقانونية والاقليمية. تهدف الاستراتيجية الى تحقيق جملة اهداف وهي تنمية بيئة مشجعة على الاعتدال والوسطية، واستعادة الطاقات الشبابية التأهيل والدمج المجتمعي، وترسيخ الروح الوطنية وقيم الديمقراطية وحقوق الانسان، وتحقيق الاهداف الاستراتيجية من خلال تبني نهج شامل يضم مشاركة القطاعات والمؤسسات المختلفة، الحكومية وغير الحكومية

حددت الاستراتيجية جملة من الفرص والتحديات لا نجاح الخطة الوطنية العراقية في هذا المضمار تشمل التحديات قلة امكانيات المؤسسات العاملة، وتنامي الخطاب الطائفي والديني المتشدد في المحيط الاقليمي وصعوبة ضبط هذا الخطاب.

اما الفرص المتاحة لإنجاح الخطة فتتمثل في وجود وعي عالي من المواطنين وراسخ في رفض التطرف والارهاب والفتنة الدعم الدولي الجيد المقدم من قبل المجتمع الدولي –وخصوصا منظمة الامم للعراق في منع ومكافحة الارهاب، واستعادة ثقة المواطن العراقي بمؤسسات الدولية لاسيما المتحدة الامنية منها بعد تحقيق انتصارات كبيرة واحداث تغييرات ايجابية على أرض الواقع.

استندت الاستراتيجية المذكورة على إطار دستوري، يتمثل في ديباجة دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ، التي اشارت في بداية المقطع الرابع منها على: لم يثننا التكفير والارهاب من أن نمضي قدماً لبناء دولة القانون (...)) ونهاية المقطع الرابع للديباجة: ((نحن شعب العراق الناهض توا من كبوته، والمتطلع بثقة إلى مستقبله من خلال نظام جمهوري اتحادي ديمقراطي تعددي... ونزع فتيل الارهاب)) [٨].

والمادة (٧) منه التي نصت على:

أولاً: يحظر كل كيان أو نهج يتبنى العنصرية أو الارهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمهد أو يمجد أو يروج أو يبرر له، وبخاصة البعث الصدامي في العراق ورموزه وتحت اي مسمى كان ولا يجوز ان يكون ذلك ضمن التعددية السياسية في العراق، وينظم ذلك بقانون. [٩]

ثانياً: تلتزم الدولة محاربة الارهاب بجميع اشكاله، وتعمل على حماية اراضيها من ان تكون مقراً أو ممراً أو ساحة لنشاطه.

فضلاً عن الإطار الدستوري لموضوع الارهاب والتطرف، هنالك اطر تشريعية ايضاً، مثل الفقرة (٢) من المادة (٢٠٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ونقتبس جزء منها: يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات او بالحبس كل من حبذ او روج أيا من المذاهب التي ترمي الى تغيير مبادئ الدستور....))

ويعاقب بالعقوبة ذاتها: كل من حرض على قلب نظام الحكم المقرر في العراق او على كراهيته او الازدراء به او حبذ او روج ما يثير النعرات المذهبية او الطائفية او حرض على النزاع بين الطوائف والاجناس او آثار شعور الكراهية والبغضاء بين سكان العراق)).

كذلك قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ –المشار اليه سابقا –الذي يتضمن خمس مواد تتوزع على فقرات من أبرز موادها المادة (٢) التي ذكرت الافعال والتصرفات التي تشكل افعال إرهابية والمادة (٤) التي حددت العقوبات للأفعال الإرهابية [١٠]

جدير بالذكر هنا ان العراق كان من بين الدول التي ساهمت بشكل كبير في اقناع المجتمع الدولي المتمثل بالجمعية العامة للأمم المتحدة في اعلان يوم عالمي لمنع التطرف العنيف المؤدي الى الارهاب في ١٢ شباط من كل سنة. [١١]

اخيراً فان من المخرجات المهمة للاستراتيجية تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة التطرف العنيف المؤدي الى الارهاب في العراق التي ترتبط ادارياً بمستشارية الأمن القومي العراقي، وانشاء لجان فرعية تابعة لها في المحافظات (المدن) والاقضية –تشكيلات ادارية – تكون مكملة لها وتسعى الى تحقيق الاستراتيجية المشار اليها تماشياً مع النهج الدولي.

فيما يتعلق بمكافحة التطرف العنيف ضد المرأة، تتضمن الاستراتيجية العديد من المبادرات التي تهدف إلى حماية النساء والفتيات من الاستغلال العنيف والتطرف. قامت الحكومة العراقية، بالتعاون مع المنظمات الدولية والمحلية، بإطلاق حملات توعية تستهدف النساء، لتمكينهن من مواجهة التطرف العنيف والعمل على تعزيز دورهن في المجتمع. يتم التركيز على تقديم الدعم النفسي والاجتماعي للنساء اللواتي تعرضن للتطرف العنيف، وخاصة ضحايا تنظيم داعش، بالإضافة إلى تعزيز مشاركتهن في العمليات السياسية والاجتماعية [١٢].

ومن أبرز الجهود التي تم اتخاذها في هذا السياق هو تأسيس مراكز خاصة لدعم النساء الناجيات من التطرف العنيف، حيث توفر هذه المراكز المساعدة القانونية، والتعليمية، والصحية. كما تم إنشاء قوانين محلية ودولية لمحاسبة مرتكبي الجرائم ضد النساء في سياق التطرف العنيف، سواء من خلال العنف الجنسي أو الاستغلال.

بذلك، تسهم الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف العنيف في العراق في خلق بيئة أكثر أمانًا للنساء، وتمكينهن من لعب دور فعال في مكافحة التطرف والمشاركة في جهود بناء السلام [١٣].

وما يعزز ذلك هو الخطة الوطنية لحقوق الانسان في العراق والتي اعتمد مجلس وزراء جمهورية العراق في جلسته (١٢) الخطة الوطنية لحقوق الانسان (٢٠٢١–٢٠٢٥)، لكي تكون دليل عمل للمؤسسات الحكومية كافة، وللمجتمع المدني، واصحاب المصلحة، للسنوات الخمس المقبلة، ووضع توصيات الهيئات الدولية المعنية بحقوق الانسان موضع التنفيذ، احتراماً لالتزامات العراق الدولية في هذا الإطار. [١٤]

وأطلقها معالي وزير العدل القاضي سالار عبد الستار محمد الخطة الوطنية لحقوق الانسان يوم الخميس الموافق ٠٦ آيار ٢٠٢١، بمشاركة الجهات الحكومية العراقية في الحكومة الاتحادية وحكومة إقليم كردستان، والمفوضية العليا لحقوق الانسان، ومنظمات المجتمع المدني، وممثل عن بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، وأكد معاليه على ان إعداد وإطلاق الخطة جاء في سياق توجهات الحكومة العراقية لتعزيز واحترام حقوق الانسان وسيادة القانون، وتطوير منظومة التشريعات الوطنية ومواءمتها مع الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الانسان، فضلاً عن تطوير السياسات الوطنية، وبناء القدرات المؤسسية والفردية في مجال حقوق الانسان.

الفرع الثاني: الخطة الوطنية الثانية لتفعيل قرار مجلس الامن ١٣٢٥ في العراق

انضم العراق مبكرًا إلى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٥، ويعد من ال صادقت وفي وقت مبكر أيضاً على الاتفاقيات والمعاهدات والإعلانات والقرارات المتعلقة بحقوق ورغم تحفظات العراق على العديد منها، إلا أن الحكومة العراقية استطاعت أن تجسد المبادئ الأساسية لهذه المواثيق في سياسة الدولة

حيث بادر العراق الى إعداد خطة وطنية لتنفيذ القرار ١٣٢٥ ليكون أول دولة عربية تتبنى خطة وطنية حول المرأة والأمن والسلام، وقد أقر مجلس الوزراء العراقي الخطة ضمن الاستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية في نيسان ٢٠١٤، وتهدف الخطة إلى تحقيق زيادة مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار وفي لجان المصالحة، ومفاوضات بناء السلام، وتعديل التشريعات والقوانين بما يضمن لها الحماية والوقاية من العنف القائم على النوع الاجتماعي خلال النزاع وبعده. (١٥)

أثرت عوامل عديدة على تنفيذ الخطة بالشكل المقرر لها، من بينها النزاعات التي شهدتها مناطق واسعة من العراق مما أعاد ترتيب الأولويات، بالإضافة إلى والأزمة الاقتصادية التي رافقت انخفاض أسعار النفط، والتي أثرت بشكل واضح في ضعف مصادر التمويل، وإلغاء وزارة الدولة لشؤون المرأة التي كانت تمثل الآلية الوطنية الوحيدة المسؤولة عن متابعة تنفيذ الخطة، فضلا عن عدم كفاية المهارات الإدارية على المستويات الوطنية الضرورية للقيام بدورها.

ورغم ذلك ومع ضعف التدابير التي تم اتخاذها لضمان الحماية الكاملة للمرأة أثناء النزاع وزيادة مشاركتها في جهود السلام، إلا أن الخطة استطاعت أن توفر العديد من الفرص التي تدعم مأسسة العمل على أجندة المرأة والأمن والسلام، كما عملت على نشر الوعي بالقرار ١٣٢٥، وساهمت في تطوير قدرات العاملين في المؤسسات الحكومية على وضع خطط داخل مؤسساتهم. وكانت إحدى أهم الأدوات التي مكنت المنظمات غير الحكومية من الحصول على دعم وتمويل لإنجاز برامج تخدم النساء في العراق، وأعطت مساحة أكبر لهذه المنظمات لإيصال مطالبها. (١٦)

لقد وقع العراق على مجموعة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والبروتوكولات والإعلانات المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية للمرأة وحمايتها من العنف والتعذيب، ومشاركتها في حل النزاعات وتعزيز السلم

والأمن منها القانون الدولي الإنساني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي نص في المادة الثالثة منه على أن تتعهد الدول بضمان مساواة الرجال والنساء في التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية، وصادق العراق على اتفاقية مناهضة التعذيب التي تحمي المرأة من العنف والتعذيب وجميع أشكال المعاملة القاسية وغير الإنسانية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو CEDAW) التي تمنع أي تمييز أو إقصاء أو تقييد على الجنس، وله تأثير على إضعاف قدرة المرأة على التمتع بكافة حقوقها الإنسانية وحرياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية. بصرف النظر عن حالتها الزوجية ووفقًا لأساس واحد وهو المساواة بين الرجل والمرأة [١٧]

الخطة الوطنية الثانية عملت على النهوض بواقع المرأة حيث ركزت على أربعة ركائز وهي المشاركة والحماية والوقاية والإغاثة ونرى ان الحكومة العراقية تعمل على تنفيذها من خلال وحدات تمكين المرأة التي استحدثتها جميع دوائر الدولة.

المطلب الثاني: دور القوانين والتشريعات الوطنية في حماية حقوق المرأة

دور القوانين والتشريعات الوطنية في حماية حقوق المرأة في العراق يمثل خطوة مهمة نحو تعزيز مكانة النساء وضمان حقوقهن في ظل الظروف السياسية والاجتماعية المعقدة التي يمر بها البلد. رغم التحديات الاجتماعية والثقافية التي قد تعوق تنفيذ هذه القوانين بشكل فعال. وسبيين دور القوانين والتشريعات الوطنية في حماية حقوق المرأة في العراق الفرعيين الآتيين:

الفرع الأول: قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنـــة ١٩٦٩

في غياب قانون خاص بالعنف الأسري، يعتمد العراق على قانون العقوبات الذي يعاقب على أعمال العنف التي تحدث في الإطار الأسري، مثل الضرب أو الاعتداءات الجسدية على الزوجة أو الأطفال. لكن لا يتضمن هذا القانون تعريفا شاملاً و آليات واضحة للتعامل مع العنف الأسري أو الحماية المؤقتة للنساء المعنفات حيث تعاني النساء العراقيات من العنف الأسري حيث أظهرت دراسة قامت بها وزارة التخطيط بأن ٢٣ % من الفئة العمرية (١٥-٤٥)سنة من النساء العراقيات المتزوجات تتعرض للعنف سواء كان نفسياً أو جسدياً أو لفظاً و ١٠ % للعنف الجنسي و ٤٠% للسيطرة والتحكم من قبل أزواجهن، ومقارنة بمحافظة البصرة، كانت النساء في المحافظات القادسية وكربلاء والأنبار وبغداد وديالي وبابل وميسان وذي قار ونينوى وواسط وصلاح الدين أكثر تعرضا لسلوك التسلط من الرجل. بينما كانت النساء في محافظات النجف ونينوى ودهوك والسليمانية وأربيل وكركوك أقل تعرضا لهذا النوع من العنف. وأظهرت النتائج أن العنف يرتبط بعلاقة عكسية مع التمكين الأسري وتحديدا مؤشر قدرة المرأة على اتخاذ القرارات العائلية بمعنى أنه كلما زاد تمكين المرأة قل احتمال تعرضها للعنف وبكل أشكاله. ويتفاوت موقف الرجال من العنف تبعا لمحافظات العراق إذ لوحظ أن نسبة الرجال الذين يؤيدون العنف ضد النساء في محافظة صلاح الدين بلغ (٦٠ %) وهي الأعلى بين المحافظات تليها محافظة نينوى بنسبة (٥٥%) ثم

المحافظات (النجف، واسط، الأنبار). وكانت هذه النسبة في بغداد (٣٩%) و (٢٠%) في محافظة المثنى. وسجلت محافظات كوردستان أدنى نسبة من التأييد للعنف بين الرجال إذ بلغت في محافظة السليمانية (٧%) واربيل (١٧%) ودهوك (١٢%) [١٨].

حرصت وزارة الداخلية على إن يحظى المجتمع كله والأسرة خصوصا بالأمن والعلاقات القائمة على العدالة والمشاركة والاحترام وتعزيز وتكريس المفهوم الاجتماعي للأمن من خلال قيامها بالعديد من الإجراءات كان في مقدمتها استحداث المديريات والأقسام الاختصاصية ومن بينها مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري وذلك بناء على توصية من اللجنة العليا لحماية الأسرة والمشكلة بموجب الأمر الديواني رقم (٨٠) لسنة ٢٠٠٩ وانسجاما مع حقوق الأسرة وخاصة المرأة والطفل التي كفلها الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ في المواد (١٤، ١٥، ٢٩، ٣٠) والمواد الأخرى التي تعتبر الأسرة أساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمتها الدينية والأخلاقية وتعطي الفرد الحق في الحياة والأمن والحرية وتمنع أشكال العنف والتعسف والتمييز بكل أشكاله وتماشيا مع المعاهدات والاتفاقيات التي أنظم العراق إليها والتي تتعلق بهذا الشأن حيث أصبحت هذه الدائرة إحدى مؤسسات وزارة الداخلية وتظم مقر المديرية و(١٦) قسم اثنان في بغداد في جانبي الكرخ والرصافة وقسم في كل محافظة وتختص هذه المديرية بقضايا العنف الأسري وهو الاعتداء الجسدي أو الجنسي أو النفسي أو الفكري او الاقتصادي الذي يرتكب أو يهدد بارتكابه من إي فرد من إفراد الأسرة ضد الأخر ويكون أما (جناية أو جنحه أو مخالفة) ووفقاً لقانون قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وكذلك العمل بالقوانين العراقية الأخرى. [١٩]

ونحن نتأمل كعراقيات أن يتشريع قانون العنف الأسري لكي تقل لدينا حالات العنف ويكون آلية لحماية المرأة.

الفرع الثاني: الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ

يمثل الدستور العراقي إطارًا قانونيا أساسيًا يضمن حماية حقوق المرأة ويحدد مبادئ المساواة والعدالة الاجتماعية. على الرغم من التحديات التي قد تواجه تنفيذ بعض بنوده في الواقع، إلا أن الدستور يعد أداة قوية في تعزيز حقوق المرأة في العراق. وقد تضمن الدستور العديد من المواد التي تهدف إلى حماية حقوق المرأة وضمان المساواة بين الجنسين في مختلف المجالات.

حيث نص في المادة ١٤ (المادة ١٤ من الدستور العراقي نصت على مبدأ المساواة أمام القانون، حيث تقر بأن العراقيين جميعهم متساوون في الحقوق والواجبات دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العرق) هذه المادة تضمن حق المرأة في المساواة مع الرجل في الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ولذا يُعد هذا النص أساسًا قانونيًا مهمًا للنساء للمطالبة بحصولهن على حقوق متساوية في مختلف المجالات أيضا. تنص المادة ٢٢ من الدستور على أن العمل حق للمواطن، ويجب أن توفر الدولة فرص العمل لجميع المواطنين دون تمييز على أساس الجنس أو العرق أو الدين. [٢٠]

هذا يعزز من حقوق المرأة في العمل ويضمن لها فرصًا متساوية ومتكافئة مع الرجل أيضا المادة ٤٩ المادة (٤٩ من الدستور العراقي تنص على أن التمثيل في البرلمان يجب أن يتم على أساس العدالة والمساواة [٢١]، وتحدد هذه المادة ٢٥ من المقاعد البرلمانية مخصصة للنساء. هذه النسبة تضمن تمثيلا سياسيًا للنساء في البرلمان وتتيح لهن المشاركة في صنع القرار على المستوى التشريعي) يضمن حقوق المرأة السياسية وايضاً نص الدستور على الحق في الملكية والميراث للمرأة ... [٢٢]

والدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ يعد خطوة هامة نحو حماية حقوق المرأة في العراق، حيث يوفر إطارًا قانونيًا لضمان المساواة بين الجنسين في الحقوق والواجبات. ومع ذلك، يواجه الدستور تحديات في التنفيذ بسبب التحديات الاجتماعية والدينية فضلاً عن نقص التشريعات الخاصة التي تكفل حماية المرأة بشكل كامل من العنف الأسري أو التمييز. [٢٣]

الخاتمة

إن التطرف العنيف تتعلق بالطبيعة المعقدة وتظهر أثرها العميق على حقوق المرأة على الصعيدين الفردي والجماعي.

لقد تبين من خلال البحث في هذه الدراسة أن التطرف العنيف تعد من أخطر التهديدات التي تواجه حقوق الإنسان، وخاصة حقوق المرأة.

فقد تعرضت النساء لعدة أشكال من العنف والتمييز نتيجة للأيديولوجيات المتطرفة، التي سعت إلى تقليص دورهن في المجتمع، وحرمانهن من حقوقهن الأساسية مثل التعليم، العمل، المشاركة السياسية، وحقهن في الحياة الآمنة والكريمة.

والسياسات الوطنية في العراق والقوانين والاستراتيجيات تحتاج إلى تطبيق فكتابة هذه السياسيات والخطط الوطنية دون تخصيص موازنة حقيقية لتطبيقها من وزارة المالية تكون مجرد حبر على ورق او سينفذ جزء منها ولا تحيط بحماية شاملة لحقوق المرأة، ولم يستطيع البرلمان العراقي تشريع قانون العنف الاسري الذي يعُد من اهم القوانين التي تحمي المرأة من التطرف العنيف.

أولا: الاستنتاجات

١) التطرف العنيف يشكل تهديدًا كبيرًا لحقوق المرأة ويضر بشكل مباشر وغير مباشر بحقوق المرأة في مختلف المجالات، سواء كانت حقوقًا مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية.

٢) النساء في المجتمعات المتأثرة بالتطرف العنيف يواجهن تحديات استثنائية تتمثل في تدهور وضعهن الاجتماعي والسياسي، حيث تُنتَهك حقوقهن الأساسية مثل الحق في التعليم، الصحة، والحماية من العنف.

٣) بواعث تأثير التطرف العنيف على المرأة تتراوح بين العوامل الثقافية، الاجتماعية، والاقتصادية والنفسية.

٤) العنف المرتبط بالتطرف غالبًا ما يُستخدم كأداة للسيطرة على النساء وتقييد حرياتهن، مما يجعل المرأة أكثر عرضة للاستغلال والانتهاك، خاصة في بيئات النزاع أو المجتمعات التي تنتشر فيها الأيديولوجيات المتطرفة.

ثانيا: المقترحات

١) نقترح الحكومة العراقية أن توفر دعم مالي من الموازنة السنوية للعراق لتنفيذ استراتيجيات مكافحة التطرف العنيف والخطط الوطنية مثل الخطة الوطنية الثانية لتنفيذ قرار مجلس الامن ١٣٢٥.

٢) اعادة وزارة الدولة لشؤون المرأة التي كانت إحدى الوزارات المخصصة في العراق للعناية بشؤون المرأة وحقوقها تأسست هذه الوزارة ضمن جهود الحكومة لتحسين وضع المرأة وتعزيز مشاركتها في مختلف المجالات، بما في ذلك السياسة والاقتصاد والأمن.

٣) نقترح بوضع سياسات تركز على تمكين المرأة وتوفير الفرص الاقتصادية والاجتماعية لها، مما يقلل من تعرضها للإقناع أو الاستغلال من قبل الجماعات المتطرفة. فضلاً عن ذلك، ينبغي تشجيع المرأة على المشاركة في الحياة السياسية وصنع القرار لضمان تمثيلها في تطوير السياسات المتعلقة بمكافحة التطرف العنيف.

٤) وزارة التربية والتعليم من الضروري ان تقوم بمراجعة شاملة للمناهج التعليمية في المدارس والجامعات للتأكد من عدم وجود أي مفاهيم أو أفكار متطرفة قد تؤدي إلى تهميش المرأة أو تبرير العنف ضدها ويمكن تعزيز المناهج بتعليم قيم المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة على مختلف الأصعدة.

الهوامش:

(١) عدنان ياسين مصطفى، *الأمن الإنساني والتنمية في العراق: مؤشرات الهشاشة وفاعلية السياسات (المجلد الأول)، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٦، ص. ٩٣

(٢) ما بين المشاركة بالتطرف ونوعه، مصدر سابق، ص ٧.

(٣) سلمان الزبيدي، مصدر سابق، ص. ٢٩١.

(٤) سناء سيد خليل، دراسة في النظام القانوني المصري ومبادئ حقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٣، ص. ٢٠.

(٥) النهج الدولي لمنع التظرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب، دراسة وصفية تحليلية تركز على رؤية منظمة الامم المتحدة في منع التطرف العنيف معززة بقرارات دولية وتجارب اقليمية ووطنية، ريبوار محمد إسماعيل رسالة ماجستير. منشورة في موقع اللجنة الوطني

(٦) نقلاً عن النهج الدولي لمنع التظرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب، دراسة وصفية تحليلية تركز على رؤية منظمة الامم المتحدة في منع التطرف العنيف معززة بقرارات دولية وتجارب اقليمية ووطنية، ريبوار محمد إسماعيل رسالة ماجستير. منشورة في موقع اللجنة الوطني ص ١٧-١٩

(٧) ينظر تقرير الامين العام للأمم المتحدة بعنوان: خطة عمل لمنع التطرف العنيف، المصدر السابق، ص ١٨ وما بعدها

(٨) الدستور العراقي ٢٠٠٥، البند الرابع.

(٩) الدستور العراقي ٢٠٠٥، المادة السابعة.

(١٠) ينظر: نص قانون مكافحة الارهاب (العراقي) رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

(١١) ينظر: وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/٧٧/٢٤٣، الصادرة في ١٠/١/٢٠٢٣)

(١٢) سميرة عبد الله، "دور المرأة في مكافحة التطرف العنيف في العراق"، مجلة المرأة والتنمية، العدد ٧، ٢٠١٨، ص. ١٠٢.

(١٣) وزارة التخطيط العراقية. "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف العنيف: أهدافها وآليات تنفيذها"، وزارة التخطيط العراقية، ٢٠١٨، ص. ٦١.

(١٤) موقع وزارة الخارجية العراقية، متاح على الرابط: https://mofa.gov.iq/geneva/?p=3042

(١٥) هيئة الامم المتحدة للمرأة، الخطة الوطنية الثانية لتفعيل قرار ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والامن ٢٠٢١-٢٠٢٤ https://1325naps.peacewomen.org/wp-content/uploads/2022/10/Iraq-NAP3.pdf

(١٦): الخطة الوطنية الثانية لتفعيل قرار مجلس الامن ١٣٢٥ في العراق https://nwm.unescwa.org/sites/default/files/2023

(١٧) (المادة (١) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة

(١٨) وزارة التخطيط، دراسة العنف ضد النساء العراقيات المتزوجات، ص ١٠-١١

(١٩) موقع وزارة الداخلية العراقية، مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري https://moi.gov.iq/?page=52

(٢٠) المادة ٢٢ من الدستور العراقي.

(٢١) المادة ٤٩ من الدستور العراقي.

(٢٢) المادة ٢٥ من الدستور العراقي.

(٢٣) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

المصادر

١) عدنان ياسين مصطفى، *الأمن الإنساني والتنمية في العراق: مؤشرات الهشاشة وفاعلية السياسات (المجلد الأول)، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١٦.

٢) سناء سيد خليل، دراسة في النظام القانوني المصري ومبادئ حقوق الإنسان، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ط٢، القاهرة، ٢٠٠٣.

٣) النهج الدولي لمنع التظرف العنيف المؤدي إلى الإرهاب، دراسة وصفية تحليلية تركز على رؤية منظمة الامم المتحدة في منع التطرف العنيف معززة بقرارات دولية وتجارب اقليمية ووطنية، ريبوار محمد إسماعيل رسالة ماجستير. منشورة في موقع اللجنة الوطني

٤) تقرير الامين العام للأمم المتحدة بعنوان: خطة عمل لمنع التطرف العنيف

٥) لدستور العراقي ٢٠٠٥، البند الرابع.

٦) الدستور العراقي ٢٠٠٥، المادة السابعة.

٧) نص قانون مكافحة الارهاب (العراقي) رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

٨) وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/٧٧/٢٤٣، الصادرة في ١٠/١/٢٠٢٣)

٩) سميرة عبد الله، "دور المرأة في مكافحة التطرف العنيف في العراق"، مجلة المرأة والتنمية، العدد ٧، ٢٠١٨.

١٠) وزارة التخطيط العراقية. "الاستراتيجية الوطنية لمكافحة التطرف العنيف: أهدافها وآليات تنفيذها"، وزارة التخطيط العراقية، ٢٠١٨.

موقع وزارة الخارجية العراقية، متاح على الرابط: https://mofa.gov.iq/geneva/?p=3042

١١) هيئة الامم المتحدة للمرأة، الخطة الوطنية الثانية لتفعيل قرار ١٣٢٥ بشأن المرأة والسلام والامن ٢٠٢١-٢٠٢٤

12) https://1325naps.peacewomen.org/wp-content/uploads/2022/10/Iraq-NAP3.pdf

١٣) الخطة الوطنية الثانية لتفعيل قرار مجلس الامن ١٣٢٥ في العراق

14) https://nwm.unescwa.org/sites/default/files/2023

١٥) المادة (١) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة

١٦) وزارة التخطيط، دراسة العنف ضد النساء العراقيات المتزوجات.

١٧) موقع وزارة الداخلية العراقية، مديرية حماية الأسرة والطفل من العنف الأسري https://moi.gov.iq/?page=52

١٨) المادة ٢٢ من الدستور العراقي.

١٩) المادة ٤٩ من الدستور العراقي.

٢٠) المادة ٢٥ من الدستور العراقي.

٢١) الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥